



مركز البيان للدراسات والتخطيط
Al-Bayan Center for Planning and Studies

النفط والغاز في كردستان العراق مراجعة لقوانين التصدير

فلوريان أميرليير – داليا زامل



ترجمة وتحرير مركز البيان للدراسات والتخطيط

عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تهمّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

حقوق النشر محفوظة © 2018

www.bayancenter.org

info@bayancenter.org

النفط والغاز في كردستان العراق

مراجعة لقوانين التصدير

فلوريان أميرليبر* - داليا زامل**

أولاً: مقدمة

يوجد في جمهورية العراق - بما في ذلك إقليم كردستان العراق - العديد من حقول النفط التي يمكن استثمارها بسهولة، كان إقليم كردستان العراق قد نجح بنحو خاص في هذا المجال، وبدء تطوير قطاع النفط والغاز في عام ٢٠٠٦، ووقع أكثر من ٥٠ عقداً لمشاركة الإنتاج مع شركات نفط دولية. وكان الشركاء المتعاقدون - في البداية - شركات نفط صغيرة مثل غولف كيستون، وجينيل، وويسترن زاغروس. وقد اكتشفت شركة غولف كيستون حقل شيخان العملاق الذي تقدر احتياطاته بـ ١٤ مليار برميل نفط (تم تعديل ذلك تنازلياً)، وهو واحد من أكبر الاكتشافات النفطية في العالم منذ أكثر من ٢٠ عاماً. ودخلت شركة إكسون موبيل - في عام ٢٠١٢ - مجال العمل في الإقليم كأول شركة دولية كبرى، تلتها شركات شيفرون، وتوتال، وغاز بروم.

وتقدر وزارة الموارد الطبيعية في إقليم كردستان أن الاحتياطيات تصل إلى ٤٥ مليار برميل نفط، و١٧٧ تريليون متر مكعب من الغاز^١. ولو أن إقليم كردستان العراق كان دولة مستقلة، لكان مجموع احتياطاته من النفط والغاز سيضعه بين أكبر عشر دول غنية بالنفط في العالم.

وما يزال الخلاف محتدماً بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية في بغداد على إدارة النفط الذي يُنتج في الإقليم بمستوى إنتاجي يقدر حالياً بـ ٥٥٠,٠٠٠ برميل يومياً. وقد منعت

١ . تشمل تقديرات وزارة الموارد الطبيعية الموارد غير المؤكدة وإمكانات الاستكشاف. وقد حدث في الآونة الأخيرة، أن اضطرت العديد من شركات النفط العالمية النشطة في إقليم كردستان العراق إلى تخفيض احتياطياتها بسبب مشكلات جيولوجية.

* فلوريان أميرليبر: هو شريك وزميل بارز مختص بشؤون الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومدير مؤسسة أميرليبر للاستشارات القانونية.

** داليا زامل: مؤسسة أميرليبر للاستشارات القانونية.

الحكومة المركزية، في -هذا السياق- تزويد حكومة إقليم ممدفوعات الميزانية الاتحادية المخصصة لها، وواصلت نشاط صادراتها النفطية المستقلة إلى تركيا؛ وقد أدى انخفاض أسعار النفط العالمية والحرب ضد تنظيم داعش من قبل قوات البيشمركة الكردية والجيش العراقي إلى بروز أزمة مالية حادة في إقليم كردستان العراق.

وقد بدأت الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان العمل المشترك مرة أخرى لتصدير النفط الخام من حقول كركوك إلى ميناء جيهان في تركيا، وواصل الطرفان التفاوض من أجل التوصل إلى صفقة شاملة لتقاسم العائدات بصيغة تشمل احتياطات النفط والغاز في العراق، ولكن دون نجاح يذكر حتى الآن.

وحدث في العام ٢٠١٧ -بعد ثلاث سنوات من سيطرة تنظيم داعش على مساحات شاسعة من الأراضي في شمال العراق- أن تم تحرير الموصل، وتراجع وجوده في شمال العراق بنحو كبير؛ غير أن هذا الأمر لم يحقق الاستقرار المنشود في المنطقة، وما يزال الخلاف قائماً بين بغداد وحكومة إقليم كردستان بشأن الاحتياطات النفطية، وحقوق الإقليم في تصدير النفط الخام بنحو مستقل عن بغداد وشركة النفط الوطنية العراقية (سومو).

هناك صراعٌ دائر داخل إقليم كردستان العراق، فقد انتهت مدة ولاية مسعود البارزاني رئيساً للإقليم رسمياً في ٢٠ آب ٢٠١٥، في ظل عدم وجود إطار قانوني مقبول للأحزاب السياسية المختلفة من شأنه أن يسمح بإجراء انتخابات رئاسية في الوقت الحالي. وكان برلمان كردستان قد أقر استمرار البارزاني في منصبه إلى حين إجراء الإنتخابات الرئاسية، بينما تطالب الأحزاب السياسية المعارضة بتعيين رئيس مؤقت من قبل البرلمان؛ وأدى هذا الصراع إلى عدم انعقاد برلمان كردستان لمدة عامين تقريباً، مما ساعد في إذكاء حدة الصراع الداخلي بين مختلف الأطراف السياسية.

وقد عانت حكومة إقليم كردستان من سنة متعثرة جداً عام ٢٠١٦، إذ تأخرت عن تسديد الدفعات إلى شركات النفط العالمية العاملة هناك، فضلاً عن تكبدها تكاليف العمليات العسكرية لتحرير الموصل. وقد اتخذت الحكومة في عام ٢٠١٧ خطوات رئيسة لتصحيح الوضع وتعزيز الثقة الدولية بالإقليم، وتوصلت إلى اتفاقات تسوية مع العديد من شركات النفط العالمية. وأبرمت اتفاقات مع شركة روزنفت الروسية -على الرغم من اعتراضات الحكومة المركزية في بغداد- لإدارة خط الأنابيب المتوجه إلى تركيا وتطويره، فضلاً عن اتفاقات للتعاون في سلسلة لإنتاج النفط

بالكامل، بما في ذلك استكشاف خمسة حقول أخرى وتطويرها، بنحوٍ يشمل الإنتاج والخدمات اللوجستية. وقد وافقت شركة روزنفت على التمويل المسبق للنفط الخام الكردي، وهو ما سيساعد إقليم كردستان العراق على القيام مزيد من التطور والاستفادة من النفط والغاز المنتج بنحوٍ مستقل عن بغداد.

أما من الناحية السياسية، فقد أقرت حكومة إقليم كردستان العراق - بعد نشاطها الرائد في تحرير كركوك والموصل، ونجاحها في تطوير قطاع النفط والغاز - عقد استفتاء للاستقلال في ٢٥ أيلول ٢٠١٧. وبينما لم يكن المقصد أن الإقليم سينفصل فوراً عن العراق، فإن ذلك سيعطي كردستان قاعدة معنوية ودعمًا شعبياً في أي مفاوضات مستقبلية مع بغداد بشأن النفط والغاز في المناطق التي يسيطر عليها الأكراد في شمال العراق، ولاسيما الموقف الداعم لهم في كركوك.

ويبقى أن نرى إذا كان بإمكان مختلف الأطراف المعنية، ولاسيما حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية في بغداد، فضلاً عن الأطراف الداخلية الكردية، إيجاد حل مقبول للطرفين لتحقيق السلام والازدهار في عموم العراق.

ثانياً: الإطار القانوني والتنظيمي

بعد الإطار القانوني لصناعة النفط في العراق غامضاً جداً. وينص الدستور العراقي على ما يأتي: «النفط والغاز هو ملك كل الشعب العراقي في كل الأقاليم والمحافظات»^٢. لكنه لا يتطرق إلى استكشاف النفط والغاز وإنتاجهما، إذ ينص فقط على أن «تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة، على أن توزع وارداتها بشكلٍ منصفٍ يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، مع تحديد حصة لمدةٍ محددة للأقاليم المتضررة، والتي حرمت منها بصورةٍ مجحفة من قبل النظام السابق، والتي تضررت بعد ذلك، بما يؤمن التنمية المتوازنة للمناطق المختلفة من البلاد، وينظم ذلك بقانون»^٣. ولم يتم حتى الآن تمرير قانون اتحادي للنفط والغاز.

يشير الدستور العراقي الحالي فقط إلى «الحقول المستثمرة حالياً»، إذ تقع إدارتها ضمن نطاق السلطة المشتركة، في حين لم يتناول إدارة موارد النفط والغاز الأخرى التي ليست «حقولاً مستثمرة

٢. المادة ١١١ الدستور العراقي.

٣. المادة ١١٢ (أولاً) الدستور العراقي.

حالياً» بنحوٍ صريح. ولا يعكس هذا المصطلح -على أية حال- المفاهيم الشائعة لصناعة النفط مثل «مؤكدة - محتملة - ممكنة»، و «مطورة - غير مطورة»، أو «منتجة - غير منتجة». وتؤكد حكومة إقليم كردستان أن الحقول الحالية بالمعنى المقصود في الدستور العراقي تشير فقط إلى حقول النفط والغاز التي كانت منتجة في وقت صدور الدستور العراقي في عام ٢٠٠٥، ولذلك فإن المعنى لا يشمل جميع موارد النفط والغاز الأخرى (أي الحقول غير المنتجة أو التي لم تكتشف في عام ٢٠٠٥). وتزعم حكومة إقليم كردستان أن الحقول غير المنتجة -ابتداءً من تأريخ آب ٢٠٠٥) لا تندرج ضمن الاختصاص المشترك للحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان؛ وبالتالي فإن لحكومة إقليم كردستان اختصاصاً قضائياً حصرياً عليها. وبناءً على ذلك، تعدد حكومة إقليم كردستان أن لها السلطة الكاملة في إدارة جميع موارد النفط والغاز في كردستان، فيما ترى الحكومة المركزية في بغداد هذا التفسير للدستور العراقي غير صحيح، وتعتقد أن حكومة الإقليم نفتقر إلى الأهلية الدستورية لتوقيع العقود مع شركات النفط الأجنبية.

ولم تصدر المحكمة الاتحادية العراقية -وهي الهيئة القضائية المستقلة في البلاد التي تفسر الدستور وتحدد دستورية القوانين والأنظمة- قراراً في الدعوى المقدمة من الحكومة المركزية عام ٢٠١٢، لكنها رفضت -في عام ٢٠١٤- منح وزارة النفط أمراً قضائياً ضد حكومة إقليم كردستان لمنعها من تصدير النفط الخام بنحوٍ مستقل. وبررت المحكمة قرارها على أساس «أن (منح مثل هذا المنع) يعطي انطباعاً بقرار سابق لأوانه بشأن موضوع الإجراءات والقرار الذي ستصدره المحكمة»، وهو ما من شأنه أن يتعارض مع القواعد القضائية؛ ولذلك يجب اتخاذ هذا القرار في سياق «موضوع القضية». وفي حين عدت حكومة إقليم كردستان القرار انتصاراً كبيراً لها، إلا أن القرار النهائي للمحكمة -وهو ما لم يصدر حتى الآن- سيكون له آثار بعيدة المدى؛ ويمكننا هنا أن نستنتج أن النزاع المستمر في مجال النفط والغاز بين حكومة إقليم كردستان والحكومة المركزية خاضع لتفسير الدستور، وهو أمر غير واضح إلى حد بعيد.

١- تشريعات النفط والغاز المحلية

يمنح الدستور العراقي الأقاليم حقّ سنّ التشريعات في أي أمور لا تدخل ضمن نطاق السلطة الحصرية للحكومة المركزية^٤. وبحسب القرار رقم ١١ لعام ١٩٩٢ للمجلس الوطني الكردستاني (برلمان كردستان حالياً)، فإن القوانين الاتحادية التي أُقرت بعد عام ١٩٩٢ لا تطبق في إقليم

٤. المادة ١١٥ الدستور العراقي.

كردستان العراق إلا إذا تم تبنيها بنحوٍ محدد على وفق القانون في الإقليم. وينصُّ الدستور على أنه في حالة وجود تضارب بين قانون اتحادي وقانون إقليمي، يكون القانون الإقليمي هو السائد^٥.

وبناءً على ما ذكر آنفاً، فقد سنَّ المشرع في إقليم كردستان قانون النفط والغاز الكردستاني رقم ٢٦ لعام ٢٠٠٧، ويشرف قانونياً على جميع العمليات النفطية في إقليم كردستان العراق. ولا تنطبق في إقليم كردستان أي تشريع اتحادي، ولا اتفاق، ولا عقد، ولا مذكرة تفاهم، ولا أداة اتحادية أخرى خاصّة بالعمليات النفطية، إلا بتصريح من السلطة المعنية في إقليم كردستان^٦؛ لذلك، لا تطبق التشريعات والأنظمة العراقية الاتحادية الخاصّة بالعمليات النفطية في إقليم كردستان العراق.

تشرف وزارة الموارد الطبيعية على قضايا النفط والغاز كلها في حكومة الإقليم، ويحق للوزير ترخيص العمليات النفطية (بما في ذلك التنقيب، أو الاستكشاف، أو التطوير، أو الإنتاج، أو التسويق، أو النقل، أو التكرير، أو التخزين، أو البيع، أو التصدير، أو بناء أي من الهياكل أو المنشآت ذات العلاقة، أو تفكيك أي من هذه الهياكل أو المنشآت أو التركيب وإزالتها)^٧ إلى طرف ثالث^٨ بعد موافقة مجلس إقليم كردستان العراق لشؤون النفط والغاز (الذي يتألف من جميع الوزراء ذوي العلاقة في حكومة الإقليم^٩). وتشجع وزارة الموارد الطبيعية استثمارات القطاعين العام والخاص في العمليات النفطية^{١٠}.

وتؤكد الحكومة المركزية في بغداد أن قانون النفط والغاز الكردستاني، وجميع عقود النفط التي أبرمتها حكومة إقليم كردستان «بما في ذلك عقود مشاركة الإنتاج، والاتفاقات الأخيرة مع شركة روزنفت الروسية» غير دستورية؛ وبالتالي فإنها غير صحيحة. وبناءً على هذا الموقف رفضت الحكومة المركزية في الماضي دفع أموال لحكومة إقليم كردستان عن حصتها من عائدات النفط التي تجمعها شركة سومو، وتوقفت عن السداد نهائياً في نيسان ٢٠١٤، وما تزال المفاوضات جارية من أجل تسوية هذا النزاع.

٥. المادة ١٢١ (٢) الدستور العراقي .

٦. المادة ٢ قانون النفط والغاز الكردستاني.

٧. المادة ١ رقم ١٨ قانون النفط والغاز الكردستاني.

٨. المادة ٣ (رابعاً) قانون النفط والغاز الكردستاني.

٩. المادة ٤ قانون النفط والغاز الكردستاني.

١٠. المادة ٩ (أولاً) قانون النفط والغاز الكردستاني.

وفي نيسان ٢٠١٣، اعتمد إقليم كردستان "قانون تحديد المستحقات المالية لإقليم كردستان وتحصيلها من الإيرادات الاتحادية"، ويمنح هذا القانون لحكومة الإقليم الحق في تصدير النفط الخام المستورد بنحو مستقل، في حال فشلت الحكومة المركزية في دفع حصة الإقليم من عائدات النفط، وبنود الموازنة والمخصصات الوطنية الأخرى والتعويضات. في حين ما تزال الحكومة المركزية ترفض تصدير النفط الكردي المستقل وتعدّه تهريباً، إذ إنّه ترى -في تفسيرها للدستور العراقي والتشريعات الاتحادية الحالية- أن شركة سومو هي الوحيدة التي تمتلك صلاحية البيع على المستوى الدولي، ويجب إيداع جميع عائدات النفط لدى صندوق تنمية العراق الذي أنشئ بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣. وقد أُصدر هذا القانون في وقت لاحق من قبل سلطة التحالف المؤقتة علي وفق القسم الخامس (١) من قانون الإدارة المالية (أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٩٥)، وقد أُدير الصندوق في البداية من قبل سلطة التحالف المؤقتة، وجرى بعد ذلك نقله إلى وزارة المالية الاتحادية، ويقدم التقارير إلى مجلس الوزراء، ويأخذ المشورة من محافظ البنك المركزي^{١١}.

وبناءً على ذلك، شرعت الحكومة المركزية باتخاذ عدة إجراءات قانونية ضد الكيانات المشاركة في التصدير المستقل وبيع النفط المنتج في إقليم كردستان العراق، بما في ذلك مشغلو خط الأنابيب التركي المملوك لشركة بوتاس، وعدد من شركات الشحن. وقد رفعت هذه الإجراءات من قبل الحكومة المركزية من تقييمات المخاطر للعديد من اللاعبين في السوق، وألغت العديد من مبيعات النفط الأخرى من حكومة إقليم كردستان.

وبناءً على ما سبق ذكره ومع استمرار مبيعات حكومة إقليم كردستان النفطية بنحو مستقل -على الرغم من اعتراضات الحكومة المركزية- أقرّ برلمان الإقليم قانون صندوق النفط والغاز الكردي رقم ٢ لعام ٢٠١٥، عملاً بقانون النفط والغاز الكردي. وينص هذا القانون على إنشاء صندوق نقدي تديره هيئة يعينها مجلس وزراء حكومة الإقليم بعد موافقة البرلمان الكردي عليه بالأغلبية المطلقة^{١٢}. ويجب إيداع جميع العائدات من أي نشاط له علاقة بالنفط والغاز في كردستان، بما في ذلك المخصصات من الميزانية الاتحادية المنسوبة مباشرة إلى النفط والغاز، في ذلك الصندوق. وستحوّل الأموال المشمولة في صندوق قانون النفط والغاز إلى وزارة المالية في حكومة الإقليم لإنفاقها بحسب ميزانيتها. وستوزع -فضلاً عن ذلك- أموال الصندوق بحسب

١١. القسم الخامس ٥ (رابعاً) (أ) سلطة الائتلاف المؤقتة (٩٥).

١٢. المادة ١٥ قانون النفط والغاز الكردي.

قانون النفط والغاز، وبمخصصات محددة لـ «صندوق جيل المستقبل» الذي سيتم تأسيسه، وإلى ميزانية حكومة إقليم كردستان، وإلى صندوق الضمان الاجتماعي، وإلى صندوق البنية التحتية الزراعية، وإلى صندوق البيئة. ويُخصص دولاران عن كل برميل لكل محافظة جاءت منها الإيرادات.

٢- التنظيم

تشمل الهيئات التنظيمية المختصة بالإشراف على أنشطة التنقيب عن النفط والغاز في إقليم كردستان كلاً من:

- برلمان كردستان العراق: ويعد الهيئة التشريعية لحكومة الإقليم، ويمرّ قوانينها.
 - حكومة إقليم كردستان: تدير الإقليم على وفق القوانين التي يسنها برلمان كردستان.
 - مجلس الإقليم: يتألف من رئيس الوزراء، ونائب رئيس الوزراء، ووزير الموارد الطبيعية، ووزير المالية والاقتصاد، ووزير التخطيط^{١٣}، وهو يصيغ المبادئ العامة للسياسة النفطية والتخطيط المحتمل، والتطوير الميداني، والموافقة على عقود النفط^{١٤}.
 - وزارة الموارد الطبيعية في حكومة إقليم كردستان: تشرف على جميع العمليات النفطية في الإقليم^{١٥}، وتنظمها، وتتفاوض على العقود النفطية نيابة عن حكومة إقليم كردستان وتوقعها، بالاشتراك مع رئيس الوزراء الذي يمثل مجلس الإقليم.
- وهناك هيئات ووزارات أخرى مثل مديرية الضمان الاجتماعي، ومديرية الإقامة، ووزارة الزراعة والمياه والري، وهي تتولى مهمة الإشراف التنظيمي على مجالات من اختصاصها، وتقع ضمن أنشطة شركات النفط العالمية العاملة في إقليم كردستان.

٣- المعاهدات

على وفق الدستور العراقي، فإن الحكومة المركزية في بغداد هي الوحيدة التي لديها السلطة الوحيدة لتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتصديقها^{١٦}. ويعد العراق -ومن ضمنه إقليم

١٣ . المادة ٤ قانون النفط والغاز الكردستاني.

١٤ . المادة ٢٤ (أولاً) قانون النفط والغاز الكردستاني.

١٥ . المادة ٦ (أولاً) قانون النفط والغاز الكردستاني.

١٦ . المادة ١٠٧ (أولاً) الدستور العراقي.

كردستان- من الدول الموقعة على اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣، التي تنص على وجوب اعتراف أي طرف متعاقد بالأحكام التي تصدرها محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية التي لها قوة قضية مقرر، وعليها أن تفرضها في أراضيها^{١٧}. ومع ذلك، فإن الأحكام الصادرة ضد الحكومة أو أي من موظفيها فيما يخص الأعمال التي تُنفذ في أثناء أداء الواجب أو على حسابها حصراً تكون معفاة من ذلك^{١٨}، وينطبق الشيء نفسه على قرارات المحكمين^{١٩}.

وقد أعلن موقع مجلس النواب الاتحادي، في كانون الأول ٢٠١٢ مصادقته على اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى (اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات)، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في العراق في ١٧ كانون الأول ٢٠١٥.

وقد وقع العراق عدة اتفاقيات للاستثمار واتفاقيات أخرى مع الهند، وإيران، واليابان، والأردن، والكويت، وموريتانيا، وكوريا الجنوبية، وسريلانكا، وسوريا، وتونس، وتركيا، والمملكة المتحدة، وفيتنام، واليمن، بيد أن دخولها حيز التنفيذ ما يزال بانتظار مصادقة مجلس النواب العراقي عليها. وقد أبرم العراق اتفاقيات ثنائية للتجارة الحرة مع الإمارات العربية المتحدة، وسلطنة عُمان، وقطر، والجزائر، ومصر، والأردن، ولبنان، وسوريا، وتونس، واليمن، والسودان. وعلى الرغم من كونه عضواً في منظمة أوبك، إلا أن العراق لا يخضع حالياً لحصص الإنتاج والتصدير الخاصة بالمنظمة.

ثالثاً: التراخيص

وقعت حكومة إقليم كردستان أكثر من ٥٠ عقداً مع شركات نפט عالمية حتى الآن، وكانت شروط العقود النفطية وأحكامها ملائمة جداً للمستثمرين من القطاع الخاص، مقارنةً بعقود الخدمات الفنية وعقود خدمات التطوير والإنتاج التي وقعتها وزارة النفط الاتحادية.

وتتمتع وزارة الموارد الطبيعية بالسلطة التقديرية بشأن وجوب دعوة مقدمي الطلبات للتراخيص، أو منحها على أساس التفاوض المباشر^{٢٠}. ويجب على مقدمي الطلبات أو الذين يُدعون - في جميع الحالات - إظهار القدرة الفنية والمالية، وأن يكون لديهم سجل من الامتثال للمبادئ المناسبة للشركات، والالتزام بالمبادئ العشرة للاتفاق العالمي للأمم المتحدة^{٢١}.

١٧. المادة ٢٥ (ب) اتفاقية الرياض.

١٨. المادة ٢٥ (ج) اتفاقية الرياض.

١٩. المادة ٣٧ اتفاقية الرياض.

٢٠. المادة ٢٦ قانون النفط والغاز الكردستاني.

٢١. المادة ٢٤ قانون النفط والغاز الكردستاني.

وسيتم التفاوض على الملامح الرئيسية لعقود مشاركة الإنتاج مع وزارة الموارد الطبيعية استناداً إلى أنموذج عقود مشاركة الإنتاج الذي نشرته حكومة إقليم كردستان^{٢٢}، والذي يتضمن ما يأتي:

• منحة توقيع^{٢٣}، ومنحة بناء القدرات^{٢٤} تدفعان من قبل المقاول بمجرد دخول عقد الخدمات الفنية حيز النفاذ.

• يحق لحكومة إقليم كردستان المشاركة في عقود مشاركة الإنتاج من خلال إحدى شركاتها العامة التي تمتلك حصة تصل إلى ٢٥٪ بعد الاكتشاف التجاري^{٢٥} ويكون الشريك المتعاقد -عبارة- عن (كونسورتيوم)^{٢٦*} يتألف من شركة نفط دولية وشركة وطنية كردية لديها حصص غير مقسمة بنسبة تتراوح بين ٢٠ و ٢٥٪ في عقود مشاركة الإنتاج. ويجوز للشركة العامة الكردية -بحسب تقديرها- التنازل عن جزء من أو كل مصالح حكومتها لطرف ثالث^{٢٧}.

• تختلف مدة عقود مشاركة الإنتاج على وفق التقدم، وتستمر مدة الاستكشاف لمدة خمس سنوات (تشمل مدة فرعية أولية لثلاث سنوات ومدة فرعية ثانية لسنتين)، ويمكن تمديدها لمدة سنتين إضافيتين^{٢٨}، عند الاكتشاف التجاري، وتمتد مدة التطوير إلى ٢٠ سنة مع مدتين للتمديد لخمس سنوات لكل منهما^{٢٩}. وتمنح الأفضلية من قبل شركة النفط الوطنية إلى العمالة المحلية^{٣٠} والمتعاقدين الثانويين، والمواد^{٣١}. يجب بناء قدرات العمالة المحلية بما في ذلك التدريب، والتمويل، والتعليم، وإعارة الموظفين الحكوميين، وتُغطّى جميع تكاليف التدريب للموظفين العراقيين من أرباح النفط^{٣٢}.

٢٢ . يوجد أنموذج عقود مشاركة الإنتاج www.krg.org/pdf/3_krg_model_psc.pdf

٢٣ . المادة ٣٢,١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٢٤ . المادة ٣٢,٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٢٥ . المادة ٤,١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٢٦* . هو اتفاق يبرم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين، ويتضمن التزامات كل جانب في تنفيذ مشروع معين لمدة معينة من أجل تحقيق الربح، من دون أن ينشأ من هذا العقد كيان ذاتي أو شخصية قانونية مستقلة.

٢٧ . المادة ٤,٣ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٢٨ . المادة ٢,٦ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٢٩ . المادة ٦,١٠ و ٦,١٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٠ . المادة ٢٣,١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٣١ . المادة ٢٢,٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٢ . المادة ٢٣,٧ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

- يتعيّن - خلال مدة الاستكشاف- دفع إيجار سنوي قدره ١٠ دولارات لكل كيلومتر مربع، وهذا الاستئجار للاستكشاف - بما أنه يعد من التكاليف النفطية- يمكن استرداده فيما بعد^{٣٣}. وسيتم التنازل عن ٢٥٪ من مساحة العقد الأولي - باستثناء مساحات الإنتاج- في نهاية المدة الأولية، فضلاً عن ٢٥٪ إضافية من مساحة العقد المتبقية - باستثناء مساحات الإنتاج- في نهاية كل مدة تمديد^{٣٤}.
- في حالة وجود اكتشاف تجاري، تدفع منحة الإنتاج^{٣٥}، فضلاً عن دفعات متكررة (أي جزء من النفط المنتج)^{٣٦}، ويُحدّد -عادةً- سعر الدفعة بحسب تصدير النفط الخام والغاز الطبيعي بنسبة ١٠٪.
- بمجرد بدء الإنتاج التجاري، يحق للمقاول استرداد جميع التكاليف النفطية (مثل تكاليف الإنتاج، وتكاليف الاستكشاف، وتكاليف التطوير، وتكاليف وقف التشغيل)^{٣٧}. ثم يُقسّم ما تبقى من «أرباح النفط» بين حكومة إقليم كردستان (من خلال شركتها العامة) والمقاول بموجب الحصة المنصوص عليها في عقد الخدمات الفنية^{٣٨}.
- قد ينهي المقاول عقود مشاركة الإنتاج، خلال مدة الاستكشاف، في نهاية كل سنة من سنوات العقد^{٣٩}، بمجرد دخوله مدة التطوير. ويحق للمقاول إنهاء عقود مشاركة الإنتاج في أي وقت^{٤٠}.

تقدم عقود مشاركة الإنتاج -بخلاف عقد الخدمات الفنية وعقود خدمات التطوير والإنتاج المقدمة من وزارة النفط الاتحادية- للمقاول حصة من النفط المكتشف، ويحصل بذلك على قيمة من النفط المنتج. غير أن عقود مشاركة الإنتاج يُصادق عليها من قبل وزارة النفط الاتحادية، وما تزال القضية غير محسومة.

٣٣ . المادة ٦,٣ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٤ . المادة ٧,١ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٥ . المادة ٣٢,٣ و ٣٢,٤ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٦ . المادة ٢٤,١ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٧ . المادة ٢٥,٣ و ٢٥,٤ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٨ . المادة ٢٦ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٣٩ . المادة ٤٥,٣ و ٧,٤ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

٤٠ . المادة ٤٥,٤ أمودج عقود مشاركة الإنتاج.

رابعاً: قيود الإنتاج

لا تفرض وزارة الموارد الطبيعية حالياً أي قيود على استكشاف النفط والغاز (التكلفة وأرباح النفط) وتطويرهما وإنتاجهما في إقليم كردستان، وتنص عقود مشاركة الإنتاج على أنه يحق للمقاول استلام أي نفط متوافر وتصديره بحسب هذا الاتفاق.

وتحتفظ حكومة إقليم كردستان -من خلال عقود مشاركة الإنتاج- بالنفط للأسواق المحلية، ويجب بيع أي كميات من النفط الخام التي ينتجها الإقليم، والتي تعد ضرورية لتلبية متطلبات الاستهلاك المحلي بعد تقديم طلب خطي من وزارة الموارد الطبيعية، ويحول الطلب إلى حكومة إقليم كردستان بسعر السوق الدولية. ويجب التعامل مع جميع المقاولين العاملين في الإقليم على قدم المساواة في هذا الصدد^{٤١}.

وقد أكد المشرع في إقليم كردستان -من خلال قانون الحقوق المالية (المذكور في القسم الثاني)- على الحق في تصدير النفط الخام بنحو مستقل عن الحكومة المركزية، إذا فشلت الأخيرة في دفع حصة الإقليم من عائدات النفط وتكاليف التنقيب.

وتعترض الحكومة المركزية في بغداد بشدة على جهود الإقليم لاستكشاف النفط الخام وإنتاجه بنحو مستقل عن وزارة النفط الاتحادية في بغداد.

وفضلاً عن ذلك، ما تزال هناك قيود عملية صارمة على تصدير النفط المنتج في إقليم كردستان العراق. وعلى الرغم من أن استيعابية خط الأنابيب قد ازدادت إلى حد كبير، ومن المفترض أن تكون كافية من الناحية الفعلية لنقل الإنتاج الحالي، لكن التدفق الثابت لتصدير النفط غير مضمون، لأن خطوط الأنابيب تكون -غالباً- عرضة للتخريب أو التصريف غير القانوني.

خامساً: توزيع المصالح

يفيد قانون النفط والغاز الكردستاني بأن العقد الخاص بعمليات النفط يحدد حقوق وزارة الموارد الطبيعية في المصادقة عليه، أو أن يُحظر بأي توزيع بأي شكل من الأشكال، والتغييرات في السيطرة على أي كيان متعاقد^{٤٢}.

٤١ . المادة ١٦,١٥ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٤٢ . المادة ٣٠ قانون النفط والغاز الكردستاني.

تعطي عقود مشاركة الإنتاج -استناداً إلى ما نشرته وزارة الموارد الطبيعية- لحكومة كردستان الحق في الموافقة على أي توزيع، سواء أكان تابعاً أم كياناً متعاقداً آخر، أم إلى طرف ثالث، باستثناء حالات النقل أو الإحالة إلى طرف ثالث، وحينها يجب على المقاول تقديم أدلة معقولة على القدرة التقنية والمالية للمحال إليه^{٤٣}، ولا ينطبق هذا الشرط على الإحالة إلى شركة تابعة أو إلى كيان تعاقدي آخر.

ولا ينص كل قانون النفط والغاز الكردستاني وعقود مشاركة الإنتاج على حق الرفض الأول أو أي حقوق وقائية أخرى لحكومة إقليم كردستان.

وينطبق تغيير أحكام الرقابة الواردة في أنموذج عقود مشاركة الإنتاج على أي تغيير مباشر أو غير مباشر في الرقابة على الكيان المتعاقد، إذ تمثل القيمة السوقية لمشاركة هذا الكيان في العقد أكثر من ٧٥٪ من القيمة السوقية الإجمالية لأصول هذا الكيان والشركات التابعة له، التي تخضع للتغيير في الرقابة^{٤٤}.

ويجب على أي كيان يخضع لتغيير الرقابة -بحسب ما محدد آنفاً- الحصول على موافقة خطية مسبقة من حكومة إقليم كردستان، إلا إذا كان تغيير الرقابة إلى شركة تابعة أو كيان تعاقدي آخر. ولا يُطلب -في إطار عقود مشاركة الإنتاج- تقديم دليل على القدرة المالية أو التقنية للكيان المرابح الجديد.

ولا تتوقع حكومة إقليم كردستان، أو لا تتلقى أي اعتبار كشرط لمنح الموافقات على إحالة أو تغيير في الرقابة، بل على العكس، إذ إن أنموذج عقود مشاركة الإنتاج ينص على أن أي إحالة أو تغيير في الرقابة «لن يؤدي إلى فرض أي ضريبة أو غرامة أو دفع أي شيء في إقليم كردستان، سواء أكان ذلك موجوداً حالياً أو أن يصبح ساري المفعول في المستقبل»^{٤٥}.

وينص أنموذج عقود مشاركة الإنتاج على وجوب أن يدخل المحال إليه في اتفاق يتعهد بموجبه بالالتزام بشروط عقود مشاركة الإنتاج بشكلها الحالي.

٤٣. المادة ٣٩،٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٤٤. المادة ٣٩،٦ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٤٥. المادة ٣٩،٤ و٣٩،٦ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

سادساً: الضرائب^{٤٦}

يحثم قانون النفط والغاز الكردستاني على جميع الأشخاص المرتبطين بـ "العمليات النفطية" دفع الضرائب المطبقة في حكومة إقليم كردستان، بما في ذلك: (١) الضريبة على الشركات، (٢) ضريبة الدخل الشخصي، (٣) ضريبة دخل الشركات، (٤) الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب المماثلة، (٥) الأرباح غير المتوقعة أو ضريبة الأرباح الإضافية، (٦) أي ضريبة أو رسوم أخرى مشمولة بصراحة في العقد النفطي^{٤٧}.

وعلى ما ذكر ستخضع عمليات التنقيب عن النفط والغاز إلى قوانين الضرائب والأنظمة المطبقة على جميع الأنشطة التجارية في إقليم كردستان، ولاسيما قانون ضريبة الدخل الاتحادي رقم ١١٣/١٩٨٢ الذي أُعتمد وعُدّل في الإقليم على وفق القانون رقم ٢٦/٢٠٠٧ بصيغته المعدلة. وستخضع جميع الأنشطة التجارية لضريبة ثابتة على دخل الشركات تبلغ ١٥٪ من الأرباح.

ولا يتضمن قانون النفط والغاز الكردستاني الحالي أي إعفاء ضريبي للشركات العالمية العاملة في الإقليم، غير أنه ينص على أنه "يجوز في العقد النفطي إعفاء مقاول من الضرائب بموجب قانون"، لكن ذلك القانون لم يُسن حتى الآن. وقد نوقشت مسودة قانون ضرائب النفط والغاز، التي تهدف إلى إعفاء جميع شركات النفط العالمية، والمقاولين الثانويين، والموظفين الأجانب من أي ضريبة دخل ومشاركات ضمان اجتماعي لعدة سنوات.

وفي غياب قانون ضرائب النفط والغاز -ومن أجل دفع شركات النفط العالمية الرئيسة نحو الاستثمار في كردستان، فقد صُمم نموذج عقود مشاركة الإنتاج لتزويد شركات النفط العالمية، والشركات التابعة لها، والمتعاقدين أو المقاولين الثانويين في العمليات النفطية بإعفاء ضريبي كواقع حال. وتنص المادتان (٣١،٢ و ٣١،١) من نموذج عقود مشاركة الإنتاج على العديد من الحقوق والواجبات الخاصة بالضرائب فيما يتعلق بعقود مشاركة الإنتاج على النحو الآتي:

٤٦ . هناك جدل كبير فيما يتعلق بالحقوق الدستورية لحكومة إقليم كردستان في التشريع بشأن المسائل الخاصة بالضرائب. وتنص المادة ١١٠ (ثالثاً) من الدستور العراقي، أن «صياغة السياسة المالية» تقع ضمن الاختصاص الحصري للحكومة المركزية. أما تفسير حكومة إقليم كردستان لهذه المادة فقد ميّز بين «صياغة السياسات»، و«تنظيم الضرائب» الذي هو ضمن اختصاصات حكومة الإقليم. ولم تخضع هذه المسألة للمراجعة القضائية، ولم تفرض الحكومة المركزية أي ضرائب في إقليم: كردستان العراق منذ العام ١٩٩٢.

٤٧ . المادة ٤٠ قانون النفط والغاز الكردستاني.

١ - حقوق الكيانات المتعاقدة والتزاماتها

وتشمل هذه ما يأتي:

(أ) تُعفى شركات النفط العالمية، وكل كيان متعاقد معها، وفروعها، وأي متعاقد ثانوي من جميع الضرائب الناتجة عن دخلها وأصولها وأنشطتها في إطار عقود مشاركة الإنتاج بفعالية طوال مدة العقد، بما يشمل، ولا يقتصر -على سبيل المثال لا الحصر- على الضرائب على الدخل من رأس المال المنقول، وأيّ ضرائب على أرباح رأس المال، وأيّ ضرائب ثابتة على التحويلات^{٤٨}.

(ب) تُعفى شركات النفط العالمية من أي ضرائب مستقطعة أو مفاجئة، أو ضريبة أرباح إضافية بحسب ما منصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون^{٤٩}.

(ج) تخضع شركات النفط العالمية لضريبة دخل الشركات على دخلها من العمليات النفطية^{٥٠}، وتُدفع ضريبة الدخل من قبل حكومة إقليم كردستان طوال مدة العقد.

(د) يجب على شركات النفط العالمية تقديم الإقرارات الضريبية المناسبة على وفق القانون المعمول به، مع حساب مبلغ ضريبة الدخل المستحقة^{٥١}.

(هـ) يجوز لكل هيئة متعاقدة دفع ضريبة الدخل الشخصي ومشاركات الضمان الاجتماعي الخاصّة بموظفيها أو حجبتها^{٥٢}.

٢ - الالتزامات الحكومية

(أ) يتعيّن على الحكومة تعويض كل كيان متعاقد مقابل أي التزام بدفع أي ضرائب تُقيّم أو تُفرض على هذا الكيان المتعاقد فيما يخص الإعفاءات الضريبية الممنوحة بحسب عقود مشاركة الإنتاج^{٥٣}.

٤٨ . المادة ٣١,١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٤٩ . المادة ٣١,٤ إلى ٣١,٧ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٠ . المادة ٣١,٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥١ . المادة ٣١,٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٢ . المادة ٣١,٨ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٣ . المادة ٣١,١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

(ب) تدفع الحكومة جميع ضرائب الدخل نيابةً عن الجهة المتعاقدة مباشرة إلى السلطات الضريبية في إقليم كردستان من حصة الحكومة في أرباح النفط، وتزود الكيان المتعاقد بشهادة تخليص ضريبي^{٥٤}.

ينصّ الدستور العراقي على أنه لا يجوز فرض ضريبة أو إعفاء إلا بقانون^{٥٥}؛ لذلك، نرى أن الإعفاء المنصوص عليه في إطار عقود مشاركة الإنتاج لا يلزم سلطات الضرائب في إقليم كردستان، وهو رأي وزارة المالية نفسه، فمن أجل تفعيل الإعفاء الضريبي، تقدم عقود مشاركة الإنتاج افتراضاً تعاقدياً لالتزام شركات النفط العالمية الضريبي على الدخل من قبل حكومة إقليم كردستان، الذي يلتزم بدفع الضرائب نيابة عن شركات النفط العالمية من حصتها في أرباح النفط، وتعويض شركات النفط العالمية عن المسؤولية الضريبية التي تُعفى منها على وفق شروط عقود مشاركة الإنتاج؛ وهذا ما يؤدي إلى إعفاء بحكم الواقع من ضريبة الدخل الناشئة في عقود مشاركة الإنتاج.

وتنصّ عقود مشاركة الإنتاج على الإعفاء من الرسوم الجمركية وأي رسوم أو ضرائب أخرى، وإلزام الحكومة بتعويض شركات النفط العالمية في حال فُرضت أي رسوم أو ضرائب.

وتنصّ عقود مشاركة الإنتاج أيضاً على إلزام شركات النفط العالمية بدفع ضريبة الدخل الشخصي ومشاركات الضمان الاجتماعي نيابة عن موظفيها على وفق القانون المعمول به. وقد تفاوضت عدة شركات نفطية عالمية على إدراج عبارة «فيما يخص بموظفيها العراقيين». وبينما لم تتابع السلطات المختصة في البداية شركات النفط العالمية الخاصة بموظفيها الأجانب خلال السنوات الماضية، لكنها طلبت من العديد من شركات النفط العالمية دفع جميع الضرائب الخاصة بالعمالة ومشاركات الضمان الاجتماعي للموظفين الأجانب العاملين في إقليم كردستان. وتعد مسألة إعفاء الموظفين الأجانب من ضريبة الدخل الشخصي ومشاركات الضمان الاجتماعي من إحدى المسائل المثيرة للجدل في تمرير مشروع قانون ضرائب النفط والغاز الخاص بإقليم كردستان بشأن ضريبة الدخل.

٥٤. المادة ٣١،٢ أ نموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٥. المادة ٢٨ (أولاً) الدستور العراقي.

سابعاً: التأثير البيئي ووقف التشغيل

يتضمن كل من قانون النفط والغاز الكرديستاني وأ نموذج عقود مشاركة الإنتاج أحكاماً مشابهة خاصة بالصحة والسلامة والبيئة. ويضاف إلى وجوب إدراج شروط حماية البيئة، ومنع التلوث وتقليله، وفيما يخص جميع المتقدمين للحصول على عقود مشاركة الإنتاج، يجب على شركات النفط العالمية -بحسب بنود عقود مشاركة الإنتاج- الالتزام باتباع الممارسات الدولية في صناعة النفط الخاصة بحماية البيئة وتطبيق القوانين^{٥٦}. وسيطلب من شركات النفط العالمية تسديد الدفعات إلى صندوق حماية البيئة^{٥٧}.

ينظم قانون حكومة إقليم كردستان لحماية البيئة وتحسينها رقم ٨ لعام ٢٠٠٨ المسائل البيئية مثل حماية المياه، والتربة، والهواء، والتنوع البيولوجي، ويطبق على عمليات النفط والغاز. وبحسب المواد من ٤ إلى ٦ من القانون، فقد أنشأت وزارة البيئة في إقليم كردستان مجلس حماية وتحسين البيئة للإشراف على جميع المسائل البيئية. وقد أنشئ في عام ٢٠١٠ مجلس مستقل لحماية البيئة في إقليم كردستان بموجب القانون رقم ٣ لعام ٢٠١٠، الذي حلَّ محل مجلس حماية وتحسين البيئة، ويتولَّى الدور الرقابي والإشرافي لإنفاذ القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٨.

ويجب على أي كيان يقوم بأي نشاط له تأثير بيئي، فضلاً عن الالتزامات المحددة الخاصة بمعايير حماية المياه، والتربة، والهواء، والتنوع البيولوجي، الحصول على موافقة مسبقة من مجلس حماية وتحسين البيئة.

وقد يؤدي عدم الامتثال للالتزامات قانون البيئة إلى عقوبة السجن لما لا يقل عن شهر واحد، أو فرض غرامات تتراوح بين ١٥٠ إلى ٢٠٠ مليون دينار عراقي، أو كليهما^{٥٨}، وسيخضع أي شخص يتسبب في ضرر بيئي -فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في القانون- إلى التعويض المدني والمسؤولية عن إزالة أو الأضرار وتصحيحها.

أما فيما يخص بالمتطلبات البيئية التي لها علاقة بوقف التشغيل، فيجب على شركات النفط العالمية تقديم خطة لوقف التشغيل إلى لجنة الإدارة قبل ٢٤ شهراً في الأقل من الموعد المحدد لنهاية الإنتاج التجاري، بما في ذلك الاعتبارات البيئية. ويحق لشركات النفط العالمية -من دون الالتزام-

٥٦. المادة ٣٧،١ أ نموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٧. المادة ٣٧ (١) و(١٠) قانون النفط والغاز الكرديستاني والمادة ٢٣،٨ أ نموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٥٨. المادة ٤٢ قانون البيئة - حكومة إقليم كردستان رقم ٢/٢٠٠٨.

إنشاء "صندوق احتياطي لوقف التشغيل" خلال السنوات العشر الماضية من مدة عقود مشاركة الإنتاج، وستسترد المبالغ المدفوعة للصندوق من قبل شركات النفط العالمية كتكاليف نفطية على وفق شروط عقود مشاركة الإنتاج^{٥٩}.

ثامناً: اعتبارات الاستثمار الأجنبي

١- التأسيس

يشترط قانون النفط والغاز الكردستاني أن تؤسس أي شركة نفط عالمية عاملة في إقليم كردستان -على وفق عقود مشاركة الإنتاج- مكتباً في كردستان^{٦٠}، ولا يحدد مصطلح «مكتب» وجوب أن يكون مكتباً فرعياً أو كياناً قانونياً -كأن يكون شركة تابعة-. وتعطي وزارة الموارد الطبيعية الأفضلية لتسجيل المكاتب الفرعية، وتتطلب عملية إجراء تسجيل فرع، تقديم الشركة الأم للوثائق الآتية المصدق عليها من قبل القنصلية العراقية في بلد الإصدار:

(أ) وثائق الشركات لشركات النفط العالمية (شهادة التأسيس، واستخراج السجل التجاري، والتشريعات، وغيرها).

(ب) خطاب النوايا أو قرار المشاركين بالموافقة على إنشاء الفرع، والتعهد بأن تتحمل شركة النفط العالمية جميع التزامات الفرع ومسؤولياته.

(ج) التوكيل الممنوح للشخص المراد تعيينه مديراً للفرع، ونسخة من جواز سفره.

(د) دليل على وجود المباني التجارية في إقليم كردستان.

(ذ) آخر بيانات مالية مدققة للشركة.

ويجب تقديم الوثائق المذكورة آنفاً إلى مسجل الشركات، فضلاً عن دليل التسجيل في قائمة البائعين المعتمدة من قبل وزارة الموارد الطبيعية (منصة التسجيل عبر الإنترنت)^{٦١}، أو كتاب من وزارة الموارد الطبيعية بالموافقة على هذا التسجيل. ويجب على المكتب الفرع كذلك تعيين محاسب محلي مسجل في نقابة محاسبي كردستاني، ومحامٍ مسجل في نقابة محامي كردستان.

٥٩ . المادة ٣٨،١ أ نموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٠ . المادة ٤٦ قانون النفط والغاز الكردستاني.

وتُصدّر الموافقة وتسجيل شهادة المكتب الفرع خلال مدة تتراوح بين أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع من تأريخ تقديم الوثائق الكاملة إلى مسجل الشركات.

٢- استعادة العملة الأجنبية

لا توجد -في الوقت الحالي- قيود على صرف العملات الأجنبية المعمول بها في كردستان، وللشركات الأجنبية الحرية في إعادة الأموال دون قيود. وعلى الرغم من ذلك، فإن متطلبات مكافحة غسل الأموال التي يفرضها البنك المركزي العراقي وتطبيقها البنوك الخاصة والعامّة قد تؤدي إلى تأخر في تلقي الأموال وتحويلها إلى داخل الإقليم.

وتؤكد عقود مشاركة الإنتاج أنه يحق لشركات النفط العالمية تحويل العملة المحلية إلى الدولار، أو أي عملة أجنبية أخرى، وأن تحوله بنفسها إلى الخارج^{٦١}، وأن تدفع لأي مقاول ثانوي وطاقمه الأجنبي بالعملة الأجنبية^{٦٢}.

٣- تفضيل الموارد المحلية

فضلاً عن قانون النفط والغاز الكردستاني الذي يشترط أن تمنح شركات النفط العالمية الأفضلية للقوى العاملة المحلية من إقليم كردستان وأجزاء أخرى من العراق، شريطة أن يتمتعون بالمؤهلات اللازمة، يُطبّق ذلك على المتعاقدين أو المقاولين الثانويين^{٦٤}. ويأتي ذلك في ضوء قانون العمل العراقي المعمول به في الإقليم، وفي أنموذج عقود مشاركة الإنتاج أيضاً. وسيُطلب من شركات النفط العالمية تدريب الموظفين المحليين، والعمل على نقل المعرفة إلى العمالة المحلية^{٦٥}، ويشمل ذلك التدريب منحنياً دراسية، وتمويلاً للتعليم^{٦٦}، وإعارة العاملين الحكوميين للعمل في شركات النفط العالمية^{٦٧} التي يجب عليها تقديم خطة تدريب وتمويل مسبق إلى الحكومة من أجل توظيف الموظفين المحليين الذين يختارون من قبل الحكومة وإعارتهم. ويمكن بعد ذلك استرداد تكاليف التدريب الواردة في خطة التدريب والتمويل المسبق كتكاليف نفطية في إطار عقود مشاركة الإنتاج^{٦٨}.

٦٢. المادة ٢٩،٤ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٣. المادة ٢٩،٩ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٤. المادة ٤٤ (أولاً) قانون النفط والغاز الكردستاني و ٢٣،١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٥. المادة ٤٥ قانون النفط والغاز الكردستاني و ٢٣،٤ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٦. المادة ٤٥ قانون النفط والغاز الكردستاني.

٦٧. المادة ٢٣،٢ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٦٨. المادة ٢٣،٣،١ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

يمنح أنموذج عقود مشاركة الإنتاج لشركات النفط العالمية حق تعيين ملاكات أجنبية في حال عدم توافر ما يناسب كفاءة تلك الملاكات في إقليم كردستان وأجزاء أخرى من العراق^{٦٩}، غير أن ذلك لا يحدد إن كانت شركات النفط العالمية أو حكومة إقليم كردستان تمتلكان السلطة التقديرية لتحديد أهولية تلك القوى العاملة المحلية بنحوٍ كافٍ؛ ولذلك يترك تقدير ذلك إلى شركات النفط العالمية. وسيطلب من شركات النفط العالمية الحصول على تصاريح إقامة من وزارة الداخلية في حكومة إقليم كردستان لجميع الموظفين الأجانب، وهي تصاريح تُمنح غالباً على أساس موافقة من وزارة الموارد الطبيعية.

وكما هو الحال في مجال التوظيف، سيطلب من شركات النفط العالمية ومقاوليها الثانويين إعطاء الأفضلية لإقامة شراكات مع الشركات المحلية، واستخدام المنتجات والمواد المحلية، وبحق للحكومة -خلال عملية اختيار شركات النفط العالمية- إعطاء الأفضلية للشركات الأجنبية التي لديها شراكات مع المحلية^{٧٠}، وستؤخذ برنامج التدريب المقدمة من شركات النفط العالمية كواحد من الاعتبارات الضرورية عن الاختيار.

٤- مكافحة الفساد

تُعَدُّ جمهورية العراق من ضمن الدول العشر الأكثر فساداً في العالم -بحسب منظمة الشفافية الدولية- وقد بدأ المسؤولون الكرد -الذين يخشون من انعكاس هذه المرتبة في مؤشر الفساد بنحوٍ سيئٍ على الإقليم- حملة استراتيجية لتحقيق مبدأ الحكم الرشيد والشفافية في وقت مبكر من عام ٢٠٠٩ بالتعاون مع شركة برايس ووتر هاوس كوبرز للاستشارات الدولية.

وتحقق لجنة مكافحة الفساد الرئاسية في إقليم كردستان بالإجراءات في الإجراءات الحكومية والمشاريع الحكومية في قطاع البناء والتعاقدات؛ ونتيجة لذلك تنصُّ عقود مشاركة الإنتاج على ضرورة إخضاع أي انتهاكات لسلطة قوانين مكافحة الفساد المعمول بها في إقليم كردستان من البداية.

وبينما تبقى بعض القضايا الخاصّة بالامتثال بشأن ممارسة الأعمال في إقليم كردستان العراق ذات أهمية كبيرة -بحسب ما ورد آنفاً- تبرز ضرورة لإعفاء إقليم كردستان العراق من تصنيف الفساد العام في العراق.

٦٩ . المادة ٢٣،٣ أنموذج عقود مشاركة الإنتاج.

٧٠ . المادة ٤٤ (ثانياً) قانون النفط والغاز الكردستاني.

٥- التطورات الحالية

هناك عاملان مهمان يميزان تطوير صناعة النفط والغاز في إقليم كردستان: أما العامل الأول فكان الأمن النسبي الذي امتاز به الإقليم بالمقارنة مع وسط العراق (قبل أن يهدده تنظيم داعش)؛ وكان له أثر إيجابي كبير على التنمية التجارية، إذ جرى استقطاب الشركات النفطية الكبيرة وأنشطة تجارية أخرى إلى إقليم كردستان. أما العامل الثاني فهو النجاح الذي حققته قوات البيشمركة والقوات العراقية في الآونة الأخيرة ضد تنظيم داعش في شمال العراق سيساعد في استعادة الثقة التي تضاءلت خلال السنوات القليلة الماضية بسبب وجود تنظيم داعش.

ومن ناحية أخرى هناك، غياب البنية التحتية اللازمة لنقل النفط والغاز بنحو مستقل من إقليم كردستان؛ وهو ما دفع الكثير من الأطراف إلى التشكيك بقدرة الإقليم على تحقيق الاستفادة في صناعة النفط.

وقد عولج نقص القدرات التقنية إلى حد كبير، إذ تم الانتهاء من خط الأنابيب الجديد المصمم لنقل النفط مباشرة من حقل طق النفط في الإقليم إلى تركيا في كانون الأول ٢٠١٣. وقد قام الإقليم، في تموز ٢٠١٤ -خضم الاضطرابات- بتوصيل حقل خورمال جنوباً مع حقول النفط في المناطق المتنازع عليها بالقرب من كركوك بواسطة خط أنابيب جديد؛ وهو ما سمح لحكومة إقليم كردستان باستغلال الموارد النفطية الضخمة في كركوك، فضلاً عن تمكّنها من نقل النفط عبر شبكة أنابيب النفط العراقية المركزية إلى جنوب العراق. ويأتي ذلك كله بعد فشل المحادثات بين إقليم كردستان وإيران حول خط أنابيب قادر على نقل ما يصل إلى ٢٥٠ ألف برميل في اليوم من النفط من الإقليم إلى إيران، بعد توصل طهران إلى اتفاق مع الحكومة المركزية في بغداد ليكون بديلاً لنقل النفط من كركوك إلى إيران.

وعلى الرغم من تطوير القدرات الفنية المذكورة آنفاً لنقل النفط الخام من أراضي كردستان، لكن جهود الحكومة المركزية لمنع صادرات النفط المستقلة الإقليم من خلال اتخاذ إجراءات قانونية واسعة ضد الأطراف المشاركة في أنشطة التصدير والمبيعات، قد أدت إلى عواقب وخيمة على الإقليم، من حيث تأثيرها على الوضع المالي في إقليم كردستان.

وكان برلمان الإقليم قد أصدر قانوناً يسمح لحكومته بجمع الأموال من القروض السيادية (قانون الدين لعام ٢٠١٥)؛ من أجل تمكين الإقليم من تحطّي الصعوبات المالية التي يواجهها.

ويسمح ذلك القانون لحكومة الإقليم بجمع الأموال من خلال تحمل ديون أو إصدار ضمانات تصل إلى خمسة مليارات دولار أمريكي لغرض تمويل المشاريع الاستثمارية التي وافق عليها برلمان الإقليم. ولم ينجح الإقليم حتى الآن في وضع أي سندات على أساس قانون الدين؛ بسبب انخفاض أسعار النفط وإثارة الحكومة المركزية في بغداد للشكوك حول كفاءة الإقليم في تحمل أي ديون سيادية.

لقد عززت الأزمة المالية الإقليم ومكنته من إجراء إصلاحات اقتصادية حقيقية فقد حُفّضت رواتب المسؤولين الحكوميين، وحُذفت -أو خفضت- العديد من الإعانات الحكومية، وقد بُذلت جهود كبيرة لخفض تكاليف إنتاج الكهرباء وتوزيعها، وإدخال مرافق الحكومة الإلكترونية من أجل تيسير العمليات الإدارية ومكافحة الفساد.

وقد اتفقت الحكومة المركزية وحكومة الإقليم -بسبب الوضع المالي المتدهور في كردستان- على استئناف تصدير النفط الخام من حقول كركوك إلى ميناء جيهان في تركيا، حيث تُوصّل إلى صفقة شاملة لتقاسم العائدات بنحوٍ يشمل احتياطي النفط والغاز في العراق. ويبقى لنا أن نرى إذا كانت الحكومة المركزية وحكومة إقليم كردستان ستمكثان من إيجاد صيغة للاستغلال المتبادل لاحتياطي النفط العراقي بأكمله، ولاسيما بعد تحرير الموصل واستعادة السيطرة على معظم مناطق شمال العراق من قبل البيشمركة الكردية بمساعدة الجيش العراقي وقوات التحالف الدولي، وتقلبات أسعار النفط العالمية.